DIVISION LINGUISTIQUE
Service d'arrivée de traduction
COPIE D'ARCHIVES

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/77
20 February 1992
Original : ARABIC

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ٧ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق أطيب تحياتها إلى مركز حقوق الإنسان وتتشرف بأن تطلب إليه اعتماد الورقة المرفقة والتي أعدتها الحكومة العراقية عن آثار الحصار الاقتصادي على السكان المدنيين في العراق كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند (٧) من جدول الاعمال .

مقدمة

١ - هذه الوثيقة مقدمة من حكومة العراق عن آثار قرارات مجلس الأمن بفرض المقاطعة الاقتصادية ضد العراق ، على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي أيضا دراسة عن المشاكل المتصلة بحق الشعب العراقي في التمتع بمستوى معاشي ملائم الناجمة عن هذه القرارات .

أولا - التزامات الدول والمجتمع الدولي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى تنفيذ العراق لهذه الالتزامات حتى صدور قرارات المقاطعة الاقتصادية من مجلس الأمن

٢ - تلتزم الدول عامة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتتميز التزامات الدول في هذا الميدان بترابطها مع جهود المجتمع الدولي لأن تنفيذ الدول لهذه الالتزامات يتعلق بمستوى مواردها ودخلها القومي ، وخاصة تنفيذ الحق بمستوى معيشي كاف . وهذا ما نراه واضحا في المادتين ٢٢ و٢٨ من الإعلان العالمي والمادة ١١ من العهد الدولي التي تشير فقرتها الأولى إلى الأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر لتحقيق الحق في مستوى معيشي كاف للشخص وأسرته .

٣ - ولقد أولت الدراسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادرة عن المقررين الخاصين في اللجنة الفرعية أهمية خاصة للتعاون الدولي في إعمال هذه الحقوق وخاصة الحق في الغذاء . ونشير على سبيل المثال إلى دراسة المقرر الخاص السيد ايدي عن "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان" (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XIV.2) التي أكدت على ترابط مسؤولية الدول والمجتمع الدولي عن تحقيق الأمن الغذائي (الفصلان الرابع والخامس من الدراسة) .

٤ - وقد أولى العراق أهمية بالغة لالتزاماته تجاه المواطنين والمقيمين لتحقيق مستوى معيشي كاف وخدمات صحية ملائمة ومجانية وذلك ضمن اطار التعاون الدولي الحر وخاصة بعد أن مارس العراق حقه في السيطرة على موارده الطبيعية من النفط عام ١٩٧٢ - مما مكنه من تأمين موارد كافية لتغطية الآثار المالية لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويمكن العودة إلى تقرير العراق الثاني عن تطبيق المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/4/Add.3) وقد

تناول التقرير المذكور في الفقرة ٧١ معدلات ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي من ١٠٩ دنانير عام ١٩٧٠ إلى ١٦١ ١ دينارا عام ١٩٨٠ . كما أوردت الفقرة ٧٢ معلومات تفصيلية عن ضمان الدولة لتوفير المواد المعيشية والغذائية بدعم هذه المواد وخاصة الأساسية منها كالحنطة والسكر والطحين والزيوت النباتية وحليب الأطفال وذلك بتحملها فرق الأسعار المحددة رسميا . كما تقوم الدولة بتقديم الكثير من الخدمات مجانا أو بأسعار مخفضة في مجالات التعليم والدراسة والصحة والنقل الداخلي وتوفير مياه الشرب في القرى والأرياف كما عمدت الدولة إلى اتخاذ تدابير لتحسين نوعية استهلاك الأغذية . كما تقدم الدولة إلى جميع مدارس فروع التعليم الابتدائي الالزامي التغذية المجانية وتقدم مساعدة غذائية إلى جميع الأطفال ، كما يوجد برنامج مماثل في معظم مراكز رعاية الأمومة والطفولة (الفقرة ٨٨ من التقرير) . وأشار التقرير إلى مشاركة العراق في التعاون الدولي في إعمال الحق في مستوى معيشي ملائم (الفقرة ٩٦) . أما بصدد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي فقد أورد التقرير تفاصيل برنامج التطعيم (الفقرة ١٣٤) والسيطرة على الأوبئة (الفقرة ١٣٦) وتطبيق مبادئ الرعاية الصحية الدولية للوصول إلى هدف الصحة للجميع عام ٢٠٠٠ وتنفيذ برامج السيطرة على معدل وفيات الأطفال (الفقرة ١٣٧) . هذه هي خلاصة مكثفة عن مدى قيام العراق بالتزاماته في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالترابط مع التعاون الدولي .

٥ - وبعد صدور قرارات المقاطعة عن مجلس الأمن وانقطاع الموارد المالية وفرض قيود على استيراد المواد الغذائية اضطرت الحكومة العراقية لاعتماد نظام تقنين للمواد الغذائية بواقع حصة شهرية لكل فرد سواء أكان مواطنا أو مقيما ، وقد وردت تفاصيل هذا النظام في تقارير المنظمات الدولية التي زارت العراق . كما انخفضت بصورة حادة الخدمات الصحية التي كانت تقدمها الدولة نتيجة نقصان الأدوية والمواد الصحية ، ويمكن الاطلاع على تفاصيل ذلك في القسم الثاني من هذه الوثيقة .

ثانيا - الآثار السلبية لقرارات المقاطعة الاقتصادية على تمتع الشعب في العراق بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحق في الغذاء والدواء وتهديد الحق في الحياة كما وردت في تقارير المنظمات الدولية

٦ - أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ مست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الخاص بفرض المقاطعة الاقتصادية ضد العراق . فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة ٣ من ذلك القرار ما يلي: "يقرر أن تمنع جميع الدول أية عمليات بيع

أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لاية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية" . ونتيجة هذه المقاطعة التي تحولت في الواقع إلى حصار اقتصادي شمل البر والبحر والجو واستمرار هذه المقاطعة رغم زوال أسبابها بعد انسحاب العراق من الكويت ، فقد تسببت هذه المقاطعة في نقص خطير في الأغذية والادوية مما أدى إلى آلاف الوفيات إضافة للآثار الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية .

٧ - وقامت عدة منظمات دولية بدراسة وتحليل آثار المقاطعة والحصار على الأمن الغذائي والدوائي للشعب في العراق ونورد بما يلي أهم ما جاء في هذه التقارير:

ألف - تقرير السيد مارتي اهتساري وكيل الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366)

٨ - فقد جاء في الفقرة ١١ من التقرير:

"عقد أعضاء البعثة اجتماعات عمل مع نظرائهم من الوزارات ذات الصلة ، وزاروا مراكز اجتماعية تقدم فيها الرعاية لمختلف الفئات المستضعفة ومناطق للانتاج الزراعي ، ومركز انتاج البذور ، ومركز صحة بيطرية ، ووحدة لانتاج الألبان ، ولاحظت البعثة أن العراق ظل يعتمد اعتماداً شديداً على الواردات من الأغذية التي تغطي ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من الاحتياجات الاستهلاكية منها . وتستورد البذور أيضا . وقد أثرت الجزاءات التي قررها مجلس الأمن تأثيراً ضاراً بالفعل على قدرة البلد على توفير الغذاء لشعبه . وقد أخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بتدابير جديدة تتعلق بتوزيع حصص اعاشة وتعزيز الانتاج بيد أنها ، بدورها ، تأثرت سلبيا بالأعمال العسكرية التي خلفت آثارها على معظم مناطق الانتاج الزراعي والتوزيع" .

٩ - وجاء في الفقرة ١٣ من التقرير ما يلي:

"وتأثرت تربية الماشية بصورة خطيرة من جراء الجزاءات وذلك لأن الكثير من الاعلاف كانت تستورد . وقد تم أثناء الصراع تدمير المعمل الوحيد الذي ينتج لقاحات بيطرية ، كما عاينت ذلك البعثة . ولم يعد في مقدور السلطات دعم مربي الماشية في مكافحة مرضها ، حيث أنه قد ذكر أن جميع المخزونات من اللقاحات قد اتلفت في ذات السلسلة المتعاقبة من غارات قصف هذا المركز الذي كان مشروعا اقليميا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)" .

١٠ - كما جاء في الفقرة ١٧ ما يلي:

"اتيحت للبعثة فرصة اجراء بحث مستقل يتعلق بتكاليف الاسر المعيشية ومستويات المعيشة في بغداد . وقد تدهورت مستويات المعيشة بسرعة في بضعة الأشهر الماضية . فارتفعت أسعار الأغذية والوقود بصفة خاصة ، ارتفاعا مفاجئا منذ آب/أغسطس . وتعكس زيادات الأسعار في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الثاني/يناير حالات النقص في الامدادات ، إلا أن زيادات الأسعار تسارعت أكثر من ذلك منذ كانون الثاني/يناير ، مما يعكس حالات النقص في الامدادات وانهيار نظام النقل على السواء . وقد اجريت مقابلات مع موزعي الأغذية بالجملة من القطاع الخاص فكشفت النقاب عن أن مخزوناتهم توشك على النضوب ولم يعد لديهم قدرة منظمة خاصة للنقل ، نظرا للنقص في الوقود . ويرمي نظام التوزيع بالحصص الذي بدأته الحكومة إلى أن يوفر للاسر جزءا ضئيلا من احتياجاتها الضرورية الأساسية بأسعار تضاهي ما كان سائداً قبل آب/أغسطس . ويسمح هذا النظام للاسر بالحصول إما على ٥ كيلوغرامات للشخص في الشهر من الطحين واما ٣ أرغفة خبز ، و١٠ كيلوغرامات للاسرة في الشهر من غاز الطهي المسال ، وصابونة واحدة للشخص في الشهر ، وما إلى ذلك ، بيد أن البعثة أجرت دراسات استقصائية مستقلة في عدة مناطق مختلفة من بغداد فتبين منها أن الكثير من الأسر لا تتمكن من الحصول على حصص اعاشتها بالكامل ، لأن المؤن كثيرا ما تنفذ من مراكز التوزيع ، وتعاني هذه الأسر من صعوبات جمة في الوصول إلى مراكز أخرى . وقد تدهورت نوعية الأغذية الموزعة نفسها إلى درجة انها تسبب مشاكل صحية . وأفادت معظم الأسر أيضاً بأنه ليس بوسعها أن تغطي احتياجاتها عن طريق الأسواق الخاصة . وبالرغم من ضوابط الأسعار الرسمية أظهرت دراسات استقصائية مستقلة للسوق أجرتها البعثة تضخماً مفرطاً منذ آب/أغسطس . وقد ازداد سعر معظم الضروريات الأساسية بنسبة ١ ٠٠٠ في المائة أو أكثر . وعلى سبيل المثال ، يبلغ سعر الطحين الآن ٥ - ٦ دنانير للكيلوغرام (ويبدو أنه ما زال آخذاً في الارتفاع) وارتفع سعر الأرز إلى ٦ دنانير للكيلوغرام ، والسكر إلى ٥ دنانير للكيلوغرام ، والعدس إلى ٤ دنانير للكيلوغرام ، والحليب كامل الدسم إلى ١٠ دنانير . وعلى النقيض من هذا التضخم المفرط ، انهارت دخول العديدين . ولا يستطيع الكثير من الموظفين الحصول على مرتبات ، وقد اغلق الجهاز المصرفي أبوابه إلى حد بعيد ويقتصر السحب من الحسابات على ١٠٠ دينار في الشهر . ويبلغ الحد الأدنى من الأجر الشهري ٥٤ دينار ومتوسط المرتب الشهري لموظف الخدمة المدنية ٧٠ ديناراً وباختصار ، تفتقر معظم الاسر إلى إمكانية الحصول على حصص إعاشة كافية أو القدرة الشرائية لبلوغ مستويات معيشة دنيا عادية" .

باء - تقرير الأمير صدر الدين آغا خان المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية الصادر بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ بالوثيقة رقم (S/22799)

١١ - جاء في موجز النتائج والتوصيات الرئيسية ما يلي (الفقرة ١٣):

"انتهى أعضاء البعثة إلى أن مدى الأضرار والتدهور في العراق في السنة الماضية كان مذهلاً بالفعل . فقد أحدثت ثماني سنوات من الحرب مع جمهورية ايران الاسلامية أثرها حتى قبل الدمار الذي أحدثته حرب الخليج الفارسي . وفي أجزاء كبيرة من البلد ، كانت الأضرار التي سببتها الاضطرابات الأهلية الداخلية التي أعقبت الحرب مساوية إن لم تكن أكبر . وثمة عامل نهائي هو نتيجة الجزاءات الاقتصادية والمالية المفروضة على العراق ، بما فيها تجميد أصوله الأجنبية والحظر على المبيعات الدولية لنفطه . وكان من الواضح للبعثة أن أثر الجزاءات كان ولا يزال كبيراً جداً على الاقتصاد والظروف المعيشية لسكانه المدنيين . وأبلغت البعثة أن آخر احتياطيات السلع الأساسية الغذائية التي تشتمل عليها المجموعة المقررة من الحصص التموينية هي في طريقها إلى النفاد" .

١٢ - وجاء في الفقرة ١٧:

"وصحة سكان العراق يتهددها حاليا تزايد الأخطار البيئية ، وعدم كفاية فرص الحصول على رعاية طبية جيدة المستوى ، وعدم كفاية التغذية . وقد خفضت برامج الصحة العامة أنشطتها نتيجة لنقص الإمدادات . وتعاني المستشفيات ومراكز الصحة العامة بشدة من نقص الكهرباء والمياه والأدوية . كما تفتقر المعدات الطبية والجراحية ومعدات طب الأسنان والمختبرات إلى قطع الغيار . والمركبات الكيميائية اللازمة والصيانة . ولم يبق من اسطول المركبات الذي كان يضمن في وقت من الأوقات فعالية الخدمات الصحية سوى وحدات قليلة . وقد اعتاد العراق استيراد ما قيمته نحو ٣٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا من الأدوية والأجهزة الطبية . ومن غير المرجح إلى حد بعيد أن تستطيع المعونة الانسانية الدولية تلبية هذا الطلب . وتدعو الحاجة الملحة إلى إنشاء آليات يقوم البلد عن طريقها بشراء لوازمه الطبية الخاصة به والابقاء على معداته صالحة للعمل . وإذا لم يحدث ذلك ، فسيزداد تفاقم الحالة الصحية . وستكون الفئات الضعيفة التي تتزايد في العدد يوميا هي أول الضحايا" .

١٣ - وأما الفقرة ١٨ فقد جاء فيها:

"واما بالنسبة للامدادات الغذائية ، فالموقف يتدهور بسرعة في جميع أنحاء البلد تقريباً . وتبين التنبؤات الاولية لموسم الحصاد الرئيسي الحالي أن انتاج الحبوب الاجمالي في هذا العام سيلغ نحو ثلثه في العام الماضي . وسيؤدي ذلك إلى اطراد زيادة اعتماد البلد على الواردات ، وذلك كان يعني حتى في السنوات الجيدة أن نحو ٧٠ في المائة من احتياجاته الغذائية يجب أن تستورد . وتظهر البيانات التي جمعت بشأن الاسعار في جميع أنحاء البلد مستويات مروعة من التضخم . فعلى سبيل المثال ، ما زالت أسعار التجزئة الحالية للقمح والارز - المحصولان الغذائيان الاساسيان الطبيعيان - تزيد بمقدار ٣٣,٤٥ مثلا عن مستوى أسعارها المقابلة في العام الماضي بينما لم يُظهر متوسط الدخول سوى زيادات معتدلة . ولا يمكن لنظام الحصص التموينية الحكومي ، حتى إذا كان منصفاً أساسا في توزيعه أن يوفر حوالي سوى ثلث الاحتياجات الغذائية للاسرة العادية ، مما ينتج عنه أن يكون مستوى كمية الأغذية المأكولة منخفضا بشكل مذهل . والحالة مزعجة بشكل خاص فيما يتعلق بالوضع التغذوي للأطفال والحوامل والمرضعات فضلا عن الاسر المعيشية التي ترأسها الأرامل . وقد أكدت عدة دراسات مستقلة وملاحظات مباشرة من جانب البعثة ارتفاع معدل سوء التغذية فيما بين الأطفال . وتوجد روايات موثوقة عديدة عن اسر تلجأ إلى بيع ممتلكاتها الشخصية والأشياء المنزلية لتلبية احتياجاتها الغورية . وقد بينت هذه المعلومات بوضوح ، إذا نظر لها مجتمعة ، الانتشار الواسع النطاق لأزمة امدادات الأغذية وشدتها ، وهي الأزمة التي إن لم تعالج من خلال التدخل في الوقت المناسب ، ستسبب تدريجيا ولكن بلا هوادة مجاعة هائلة في جميع أنحاء البلد" .

جيم - <u>تقرير فريق الدراسة الدولي والصادر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١</u>

١٤ - جاء في هذا التقرير عن المسح لوفيات الأطفال وتغذيتهم ما يلي:

"جرى تقويم وفيات الرضع والأطفال وتغذيتهم من خلال إجراء المسح على ٩٠٣٤ عائلة في جميع مناطق العراق . وقد اختيرت تلك العوائل على أساس عشوائي غير محدد . وقام بالمسح فريق ضم (٣٢) عضوا أغلبهم من النساء اللاتي يتحدثن العربية وباشراف عشرة اختصاصيين بالصحة العامة . وفي كل عائلة من تلك العوائل ، سئلت الأم عن عدد الأطفال الذين ولدوا ، وعن تاريخ ولادتهم ، وفيما إذا كان الأطفال ما يزالون أحياء ، وفي حالة وفاتهم ، فما هو تاريخ الوفاة ، وكانت تلك هي الطريقة القياسية للحصول على المعلومات الدقيقة عن وفيات الأطفال والرضع . واستنادا إلى تلك المقابلات ، فان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد ازداد بنسبة ٣٨٠ في المائة عما كان عليه قبل اندلاع أزمة الخليج (انظر الجدول رقم ١)" .

الجدول رقم (١): معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في العراق

١٩٩١ / ١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩١
٣,٨	٢٧,٨	١٠٤,٤

وكان اختصاصيو الصحة العامة يسعون إلى معرفة نسبة وفيات الرضع والأطفال من الولادات الحية . فقبل اندلاع أزمة الخليج كان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة هو ٢٧,٨ بالألف من الولادات الحية ، لكن هذه النسبة ازدادت بعد اندلاع أزمة الخليج لتصل إلى ١٠٤,٤ وفاة لكل ألف من الولادات الحية (انظر الشكل رقم ١) .

الشكل رقم ١: وفيات الأطفال دون سن الخامسة في العراق

كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس

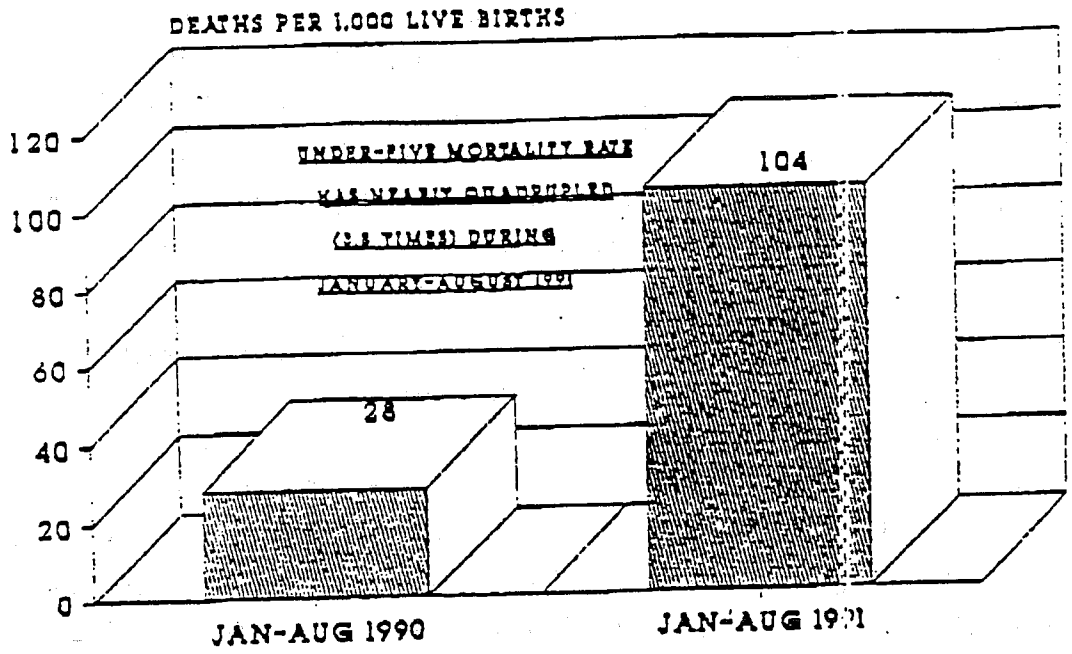

Iraq Household Survey, 1991

كما إن معدل وفيات الأطفال دون سن السنة الواحدة (أي معدل وفيات الرضع) ازداد بنسبة ٣٥٠ في المائة عما كان عليه قبل اندلاع أزمة الخليج (انظر الجدول رقم ٢) .

الجدول رقم (٢): معدل وفيات الأطفال الرضع في العراق

١٩٩١/١٩٩٠	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
٣,٥	٣٩,٥	١٩,٧	٢٢,٧	٨٠,٠

إذا كانت نسبة وفيات الرضع ، قبل اندلاع أزمة الخليج ، أي خلال الفترة من كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس ١٩٩٠ هي ٢٢,٧ بالألف من الولادات الحية ، ان هذه النسبة ازدادت بعد أزمة الخليج لتصل إلى (٨٠) بالألف من الولادات الحية ، (انظر الشكل رقم ٢) .

الشكل رقم ٢: بنسبة وفيات الأطفال الرضع في العراق
كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس

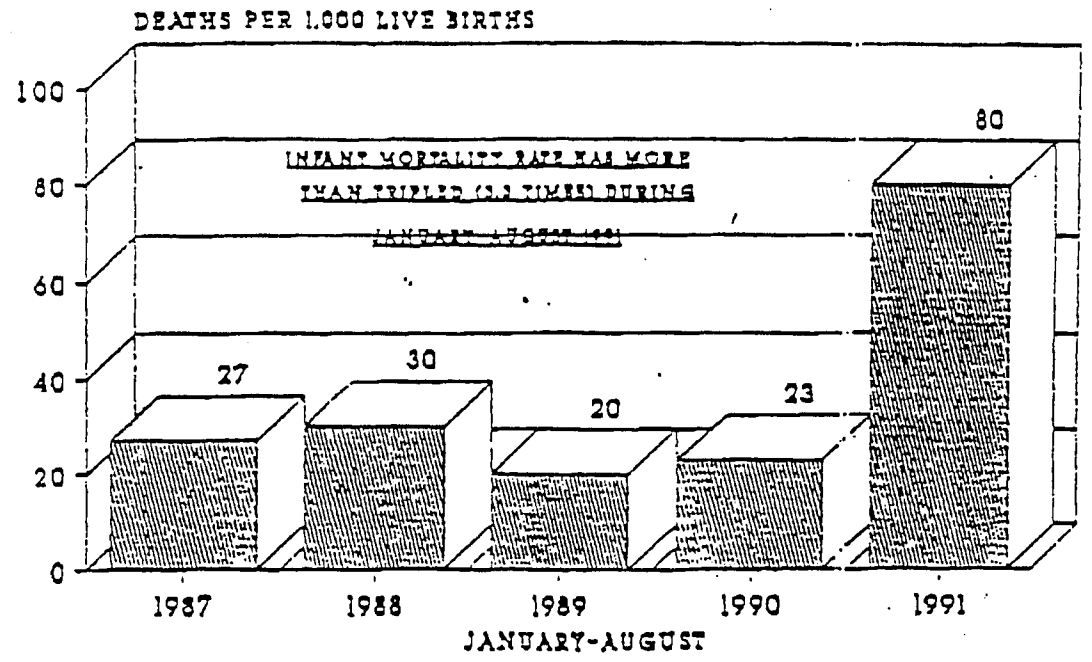

Iraq Household Survey, 1991

ومن المرجح أن يرجع سبب ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة إلى مجموعة متشابكة من العوامل . فهناك نقص حاد في الغذاء وفي الأدوية الأساسية في جميع أنحاء العراق . كما أن النقص في الماء الصالح للشرب وضعف الخدمات الصحية قد أدى إلى ازدياد الأمراض الناجمة عن الماء الملوث مثل الكوليرا والتيفوئيد والدازنتري والالتهابات المعدية . كما تم اختيار نماذج عشوائية من (٩٠٢ ٣) طفل جرى تسجيلهم خلال عملية مسح العوائل وذلك لقياس أوزانهم . وقد تم توحيد هذه الأرقام مع أعمار الأطفال من أجل تقدير مدى تأثير سوء التغذية بين الرضع والأطفال في العراق .

الجدول رقم (٣): الوضع الغذائي للأطفال دون سن الخامسة في العراق

العمر بالسنوات	الطول بالنسبة للعمر	الوزن بالنسبة للعمر	الوزن بالنسبة للطول
٣ - ١١ شهر	١٣,٩٪	١٠,٨٪	٤,١٪
١ - ٢	٣٤,٠٪	٢٠,٩٪	٥,٣٪
٢ - ٣	٢٣,٢٪	١٤,٨٪	٣,٨٪
٣ - ٤	٣٨,٨٪	١٢,٩٪	٢,٥٪
٤ - ٥	٢٣,٩٪	١٠,٢٪	٣,٨٪
المجموع	٢٤,٧٪	١٤,٢٪	٣,٦٪

وقد جرى تقدير الواقع الغذائي من خلال النظر إلى ثلاث مقاييس مختلفة هي: (١) الطول بالنسبة للعمر ، (٢) الوزن بالنسبة للعمر ، (٣) الوزن بالنسبة للطول . واستنادا إلى القواعد المقبولة دوليا ، تم تصنيف الأطفال إلى أطفال يعانون من سوء التغذية إذا كانوا أقل من متوسط القياس المحدد من قبل منظمة الصحة العالمية بدرجتين أو أكثر . (انظر الجدول رقم/٣) .

وقد تبين أن ٢٩ في المائة من الأطفال الذين جرى فحصهم كانوا يعانون من سوء التغذية بدرجة واحدة أو أكثر دون المقياس المذكور . وتشير معلومات منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد الأطفال في العراق ممن هم دون

سن الخامسة يصل إلى ٣,٣ مليون طفل . وإذا ما طبقنا نسبة الـ ٢٩ في المائة على هذا الرقم يتبين أن عدد الأطفال العراقيين الذين يعانون من سوء التغذية يزيد على (٠٠٠ ٩٠٠) طفل .

أما المقياس الثالث الذي استخدم لتقدير سوء التغذية لدى الأطفال أي الوزن بالنسبة للطول ، فهو وسيلة لقياس مدى الحرمان الشديد من الغذاء أو الانتفاع الضعيف من الغذاء . وبالقياسات الاعتيادية ، فإن الطفل الذي يكون أقل من المعدل المحدد لقياس الوزن بالنسبة للطول بدرجة واحدة أو أكثر هو طفل يعاني من سوء التغذية المعتدل أو الشديد ، مع احتمال تعرضه لخطر الموت بشكل متزايد . وتقدر نسبة الأطفال العراقيين الذين يعانون من سوء التغذية بحوالي ٣,٦ في المائة حسب هذا المقياس (انظر الجدول رقم/٣) . وإذا ما طبقنا هذه النسبة على مجموع الأطفال في العراق ممن هم دون سن الخامسة فهذا يعني أن هناك (٠٠٠ ١١٨) طفل يعانون من سوء التغذية المعتدل أو الشديد وانهم يواجهون خطر الموت بشكل متزايد .

الشكل ـ ٣

النسبة المئوية للأطفال المصابين بسوء التغذية في العراق

(حسب الفئات العمرية)

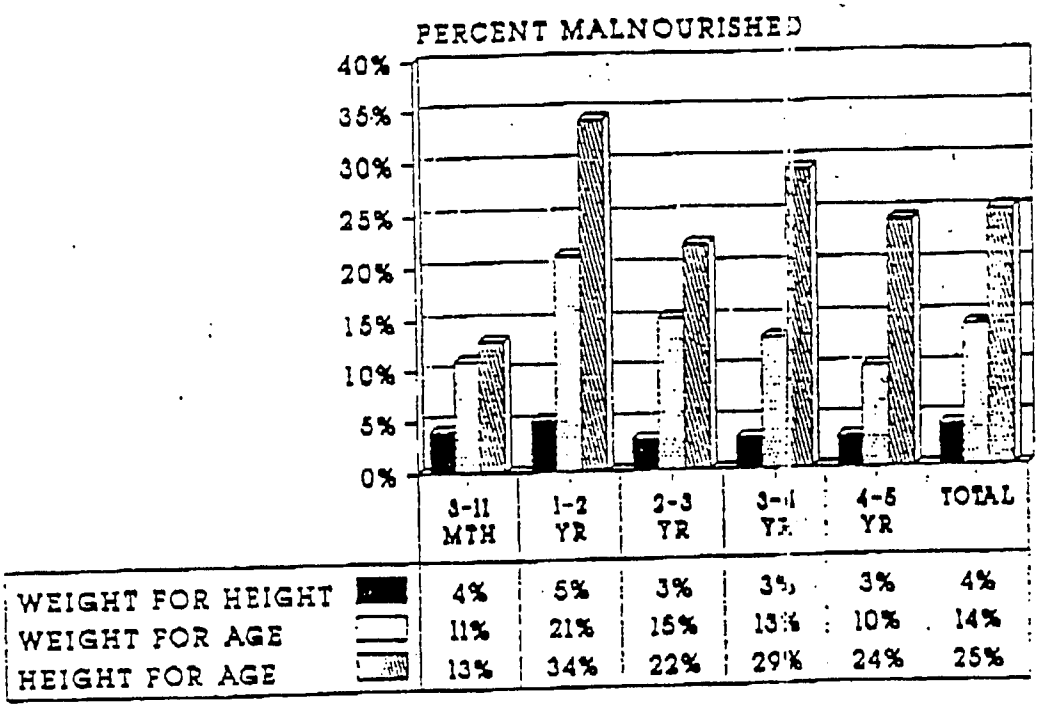

Iraq Household Survey, 1991

يبدو أن مرض سوء التغذية الشديد أكثر انتشارا بين الأطفال بين عمر سنة واحدة وسنتين (انظر الشكل رقم/٣) . إذ أن ٥,٣ في المائة من هؤلاء الأطفال هم دون متوسط المقاييس المحددة لقياس الوزن بالنسبة للطول بدرجتين أو أكثر ، وهم لهذا يعتبرون من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المعتدل أو الشديد وهم عرضة للخطر . كما أن أكثر من ثلث الأطفال بهذه الأعمار يعانون من سوء التغذية حسب واحد أو أكثر من المقاييس الثلاثة المذكورة .

١٥ - أما عن مسح المنشآت الصحية فقد جاء في التقرير:

"ضم فريق الدراسة خمسة موظفين صحيين (ثلاثة أطباء واثنين من المختصين بالصحة العامة) . وقد زار هؤلاء الموظفون (٣٩) مستشفى و(١٧) مركزا صحيا في جميع محافظات العراق تقريبا . حيث أجروا في كل مستشفى دراسة ميدانية لعدد المرضى الراقدين ، وأجرو مقابلات مع مدراء المنشآت الصحية ، ورؤساء الأقسام والأطباء . وحللوا السجلات الطبية وسجلات المستشفيات الخاصة بسوء التغذية والأمراض . وتركز التحليل القائم على هذه الأسس على الأطفال دون الخامسة من العمر . لقد شهدت نسبة وفيات المرضى دون سن الخامسة اختلافات كبيرة جدا بين أنحاء البلد . فعلى سبيل المثال ، شهدت مستشفى بابل للأطفال زيادة في نسبة الوفيات بلغت ٣,٩ أضعاف وذلك خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ١٩٩١ ، في حين أن النسبة في الديوانية كانت ١,٣ مرة . كما شهد تفشي الأمراض اختلافات مشابهة ، ونظرا لتحسن منظومة اسالة المياه في بغداد ، فقد تلاشى خطر انتشار الأمراض السارية بشكل كبير خلال الأشهر الأخيرة ، في الوقت الذي كان فيه انتشار الأمراض في جنوب العراق أكثر حدة وظل عند مستوى الأمراض الوبائية أو قريبا منها . وفي المستشفيات ، يتبين أن سوء تغذية الرضع والأطفال هي المشكلة الأهم التي وثقها الفريق الصحي ، ففي مستشفى اربيل للأطفال كانت نسبة المرضى الذين يعانون من سوء التغذية ٧١ في المائة من مجموع الأطفال الراقدين في المستشفى ، في حين بلغت النسبة في السليمانية ٦٦ في المائة ، وفي الموصل ٦٦ في المائة وفي مستشفى الرمادي للأطفال كانت النسبة ٦١ في المائة . ويبدو أن نقص الغذاء وانتشار الالتهابات المعدية قد ساهما في ارتفاع مرض سوء التغذية الى حد كبير ، وقد انعكس هذا في الزيادة الكبيرة الحاصلة في عدد ولادات الأطفال الناقصي الوزن . فعلى سبيل المثال ، كان عدد ولادات الأطفال الناقصي الوزن في الكوت يمثل ٣٠ - ٥٠ في المائة من مجموع الولادات الحية ، بينما كانت النسبة في عام ١٩٩٠ ١٢ - ١٤ في المائة وكانت كلفة حليب الأطفال في السوق الحرة قد ارتفعت بنسبة ٣ ٠٠٠ - ٣ ٠٠٠ في المائة منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وبالاضافة إلى ذلك، فقد انتشرت الأمراض في المياه ، ومنها التيفوئيد والالتهابات المعدية والكوليرا . كما ازداد مرض التهاب الكبد في جميع أنحاء العراق ، وتضاعفت نسبة الزيادة في بعض المناطق مائة مرة . وينتشر مرض التهاب السحايا في جنوب العراق الآن . ونتيجة للأضرار التي لحقت ببرامج تلقيح الأطفال فقد عاودت أمراض الحصبة وشلل الأطفال الانتشار مرة أخري . ان المنشآت الصحية التي تعاني من النقص لا تعمل الآن إلا بجزء من طاقتها قبل الأزمة ، إذ أن معظم هذه المنشآت تفتقر حتى للمواد الطبية الأساسية كاللقاحات والمضادات الحيوية ومواد التخدير والمحقنات ، كما أن هناك نقصا شديدا في الأدوية ، مما يحول دون معالجة الأمراض المعدية ، إذ تشح أو تنعدم مادة الكلورا مغنيسول الخاصة بمعالجة التيفوئيد وكذلك السوائل الخاصة بمعالجة الجفاف لدى الأشخاص الذين يعانون من مرض الكوليرا أو الالتهابات المعدية ، أو المضادات الحيوية الخاصة بمعالجة التهاب السحايا . وقد أدى فقدان اللقاحات وضعف الظروف الصحية إلى انتشار أمراض الأطفال غير المنتشرة سابقا والتي كانت عملية الوقاية منها تجري عن طريق التلقيح ، ومنها أمراض شلل الأطفال والحصبة والكزاز . كما أن الأدوية الخاصة لمعالجة الأمراض المزمنة غير متوفرة هي الأخرى . وقد ازداد الصدمات القلبية بشكل كبير وذلك لأن مرضى القلب لم يتمكنوا من الحصول على علاج الخناق الصدري . ويتعرض مرضى السكر من الشباب إلى الموت بسبب عدم حصولهم على الأنسولين كما أن الأطفال الذين يعانون من مرض فقر الدم يموتون بسبب عدم توفر الأدوية الخاصة بمعالجة السرطان . كما أن المختبرات ووحدات الأشعة وردهات الولادة قد تعطلت عن العمل أو انها توفر خدمات محدودة جدا . ونتيجة لعدم توفر الماء والمنظفات ، فقد لاحظنا الافتقار إلى الشروط الصحية في جميع المستشفيات التي تمت زيارتها تقريبا . إذ أن تجهيز الماء إلى معظم المستشفيات والمراكز الصحية كان عرضة للانقطاع بين فترة وأخرى . وفي مسح بكتريولوجي أجري في جنوب العراق ، تبين ان ٣٠ في المائة من مصادر تزويد المستشفيات بالماء كانت ملوثة جدا بالديدان وقد تبين انها ملوثة بالغائط . وفي المناطق الكردية تبين من خلال فحص مصادر تزويد المستشفيات بالماء انها ملوثة جدا بالشوائب علاوة على أن الماء المجهز غالبا ما كان ملوثا بالغائط . فالمراحيض كانت قد تعرضت للانسداد ، وقد تسربت مياه المجاري إلى الردهات في عدد من المستشفيات" .

١٦ - وتناول التقرير مسح الدخل والاقتصاد وجاء فيه:

"تولى عضوان اقتصاديان في الفريق دراسة آثار أزمة الخليج على النشاط الاقتصادي ، والدخل الخاص ، والتوزيع العام والاستهلاك العائلي . فقد كان

للحرب والصراعات الداخلية التي دامت أكثر من عام آثار مدمرة على الاقتصاد . إذ أدى تدمير البنى الارتكازية الاقتصادية والنقص الحاد في المواد المستوردة إلى حدوث انخفاض كبير في الانتاج وفي فرص العمل (لا سيما في القطاع الخاص) . كما أدى انخفاض فرص العمل الرسمي ، والفقر العام للسكان إلى انتشار العمل الشخصي "غير الرسمي" على نطاق واسع مثل (البيع في الشوارع) . وعلى العموم ، فقد ظلت العائدات النقدية دونما تغيير كبير ، قلت أو كثرت ، بالنسبة لأغلبية السكان منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ . بينما ارتفعت أسعار المواد الاستهلاكية بشكل كبير جدا خلال الفترة نفسها وذلك بسبب القيود المفروضة على التجارة وانخفاض سعر صرف العملة وانخفاض الدعم الخاص بأسعار المواد الأساسية ، فقد ارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة ١ ٥٠٠ - ٣ ٠٠٠ في المائة . ولهذا ، فإن العائدات الحقيقة قد انخفضت إلى أقل من ٧ في المائة عما كانت عليه قبل الأزمة ، قياسا بالقوة الشرائية لها . وفيما يتعلق بالدخل الفردي فإن مستوى الفقر في العراق الآن هو أكبر منه في الهند على سبيل المثال . ومما زاد في انهيار مستوى الدخل الفردي هو تدهور الكثير من الخدمات العامة الأساسية . لقد تم تعويض هذا التطور العكسي جزئيا من خلال التوسع في توزيع المواد الغذائية . وان النظام العام لتوزيع المواد الغذائية المستخدم في العراق الآن والذي يغطي جميع المقيمين (باستثناء المناطق غير الخاضعة الآن إلى الادارة الحكومية ، وبخاصة في الشمال) هو نظام عادل وكفء . بيد أن توزيع المواد الغذائية لا يغطي في أحسن الأحوال إلا نصف الحاجات الغذائية للسكان إذ تضطر الكثير من العوائل إلى بيع ممتلكاتها من أجل تكملة الحصص الغذائية المستلمة وذلك عن طريق الشراء من السوق . ان شلل النشاط الاقتصادي والخدمات العامة الأساسية ، الذي لم يعوض بشكل فعال عن طريق نظام الحصص الغذائية ، كان واحدا من الأسباب الرئيسية لسوء التغذية وتزايد نسبة الوفيات" .

١٧ - وعن الحالة النفسية للأطفال جاء في التقرير:

"قدم خبيران في الصحة النفسية للطفل تقريرهما في هذا المجال بعد اجراء مقابلات مكثفة لـ (٢١٤) طفلاً عراقيا في سن الدراسة الابتدائية ، وقد أشار التقرير إلى حالات القلق والتوتر والسلوك غير السليم التي تنتشر بين الأطفال بشكل لم يألفه الخبيران طوال سني خبرتهما الخمس عشرة في هذا الميدان . فعلى سبيل المثال ، كان ثلثا الأطفال الذين تمت مقابلتهم يعتقدون بأنهم لن يعيشوا حتى سن الرشد . وان ما يقارب الـ ٨٠ في المائة منهم يخافون فقدان عوائلهم نتيجة الموت أو الانفصال . وقد عاش ٨٠ في المائة منهم حالات القصف في المناطق القريبة منهم . وخلص الباحثان إلى

"أن النسبة العالية من الأطفال المتضررين تستدعي استجابة وطنية ودولية جوهرية من أجل توفير الوسائل الضرورية الفنية والمهنية والتربوية من أجل مساعدة هؤلاء الأطفال المتضررين" .

١٨ - وعن مسح لوضع النساء جاء في التقرير:

" انجزت ثلاث باحثات تقريرا عن وضع النساء بعد اجراء مقابلات مكثفة مع ثمانين امرأة عراقية ، لقد أدى انهيار الاقتصاد العراقي إلى تعرض الكثير من العوائل إلى الفقر . ونتيجة للعقوبات الاقتصادية ولتدمير منظومات الماء والكهرباء ، ونقص الوقود والغذاء ، ازداد عبء المسؤوليات البيتية بشكل كبير حسب قول ٨٠ في المائة من النساء اللاتي تمت مقابلتهن . كما تحدثت ٧٥ في المائة من تلك النسوة عن معاناتهن من المشاكل الصحية . وان أبناء الشعب العراقي ، وبخاصة النساء ، منهمكون بكفاحهم اليومي من أجل توفير الحاجات الأساسية ، كالماء والغذاء ، لأطفالهم . وقد اضطرت الكثير من النساء إلى بيع حليهن ، وحاجتهن البيتية الأخرى من أجل توفير المال لغرض شراء المواد الغذائية لأطفالهن . وان الحال أكثر سوءا بالنسبة للمجموعات الأكثر عرضة للخطر ، مثل الأرامل اللاتي لا يمتلكن ممتلكات شخصية لبيعها والحاجات الأساسية الأخرى" .

١٩ - احصائيات وزارة الصحة في العراق عن آثار الحصار الاقتصادي على تصاعد نسبة وفيات الأطفال والكبار حتى شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

وفيات الأطفال (دون الخامسة من العمر
بسبب الحصار الاقتصادي لأسباب منتخبة

الشهر	عدد الوفيات
آب/أغسطس ١٩٩٠	٦٩٩
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦١٩
تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٧٦٦
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٦٣٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٤٧

وفيات الأطفال (دون الخامسة من العمر
بسبب الحصار الاقتصادي لأسباب منتخبة
(تابع)

كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩٥٩
شباط/فبراير ١٩٩١	١ ٠٩٨
آذار/مارس ١٩٩١	١ ٣٣٨
نيسان/ابريل ١٩٩١	١ ٤٧٦
أيار/مايو ١٩٩١	١ ٦٦٥
حزيران/يونيه ١٩٩١	١ ٨٩٨
تموز/يوليه ١٩٩١	٢ ٣٣٨
آب/أغسطس ١٩٩١	٢ ٦١٩
أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٣ ٠١٢
تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٣ ٤٦٥
المجموع	٢٣ ٣٣٨

الاصابات بالأمراض الانتقالية
للفترتين ما قبل الحصار الاقتصادي
وفترة الحصار الاقتصادي

المرض	فترة ما قبل الحصار	فترة الحصار	النسبة المئوية للزيادة %
شلل الاطفال	٣٨	٥٥	٩٦
الخناق	١٦	٨٩	٤٥٦
الكزاز الولادي	٨٧	٣٢٤	٢٧٢
الحصبة	٥ ٩١٥	١٠ ٣١٨	٧٣
التدرن الرئوي	١ ١٩٩	٢ ٣٠٣	٩٢
الحصبة الالمانية	٤٨٩	٣ ١١٦	٣٢٤
السعال الديكي	١٤٣	٩٩٠	٥٩٧
التهاب الكبد	٣ ٥٤٨	٨ ٧٧٦	٢٤٤
الأكياس المائية	٣٠٩	١ ٦٩٣	٧١٠
الكزاز غير الولادي	٤٠	١٦٦	٣١٥
داء المقوسات	٣٨١	٣ ١٨٦	٦٧٨
النكاف	١٣ ٦٥٨	١٩ ٣٥٩	٥٣

الاصابات بالأمراض الانتقالية
للفترتين ما قبل الحصار الاقتصادي
وفترة الحصار الاقتصادي (تابع)

المرض	فترة ما قبل الحصار	فترة الحصار	النسبة المئوية للزيادة %
ذات الرئة	٦ ٣٤٩	٣٠ ٨٩٣	٣٣٤
التيفوئيد	١ ٨٣٩	١٥ ٤١٧	٧٤٣
الحمى المتموجة	٣ ١٧٩	١١ ٨٩٦	٤٤٦
الحمى النزفية	٣٢	١٦٣	٦٤١
الحمى السوداء	٣٤٧	٣ ٣٩٩	١ ٣٣٦
الكوليرا	صفر	٨٥١	٨٥ ١٠٠
الزحار الأميبي	٣٩ ٥٣٣	٤٣ ٠٣٣	٤٣
الجرب	صفر	١ ٦٧٦	١٦٧ ٦٠٠
داء الكلب	١٣	١١١	٨٣٥

فترة ما قبل الحصار الاقتصادي: ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .
فترة الحصار الاقتصادي: ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

الوفيات للأعمار (أكثر من ٥ سنوات من العمر بسبب الحصار الاقتصادي لأمراض منتخبة "السرطان، السكر، ارتفاع ضغط الدم، أمراض القلب"

	الشهر	عدد الوفيات
١٩٩٠	آب/أغسطس	١ ٣٧٩
	أيلول/سبتمبر	١ ٤٤٩
	تشرين الأول/اكتوبر	١ ٦٥٧
	تشرين الثاني/نوفمبر	١ ٣٩٣
	كانون الأول/ديسمبر	٣ ٤٩٠
١٩٩١	كانون الثاني/يناير	٣ ٧٩١
	شباط/فبراير	٣ ٠٩٩
	آذار/مارس	٣ ٤٩٩
	نيسان/ابريل	٣ ٨٩٦
	أيار/مايو	٤ ٣٧٥
	حزيران/يونيه	٤ ٩١٣
	تموز/يوليه	٥ ٢٢٨
	آب/أغسطس	٥ ٥٥٣
	أيلول/سبتمبر	٥ ٧٠٩
	تشرين الأول/اكتوبر	٥ ٩٩٦
	المجموع	٥٤ ٢٢٦

ثالثا - معالجة مجلس الأمن لمسألة الأمن الغذائي والصحي للشعب وموقف العراق من قراري المجلس ٧٠٦ و٧١٢ لعام ١٩٩١

٣٠ - إن معالجة مجلس الأمن لمسألة الأمن الغذائي والصحي للشعب العراقي رغم خطورتها بقيت خاضعة لاعتبارات سياسية لم تؤد إلى حلول إيجابية لهذه المسألة وإنما ساهمت في تفاقم خطورة آثارها بالرغم من تقارير المنظمات الدولية التي نبهت إلى المأساة الانسانية الناتجة عن استمرار تهديد الأمن الغذائي والصحي للشعب نتيجة لفرض الحصار الاقتصادي . فمن المعلوم أن توفير الأمن الغذائي والصحي لأي شعب يتطلب تحقيق عنصرين أساسيين ومترابطين:

(أ) استيراد الأغذية والأدوية والمستلزمات الصحية والمواد المدنية الأساسية دون أية قيود غير ضرورية ؛

(ب) تأمين موارد مالية تغطي قيمة المواد المستوردة .

وإن الإخلال بأي من هذين العنصرين يؤدي إلى تهديد الأمن الغذائي والصحي والمساس الخطير بحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة . ولا شك أن تحقيق الأمن الغذائي والصحي لكل شعب مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدول ضمن إطار التعاون الدولي الوارد ذكره في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣١ - وعندما يمارس مجلس الأمن صلاحياته ومسؤولياته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن عليه أن يعمل في أداء هذه الواجبات كما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وإن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكما جاء في الفقرة ٣ من المادة الأولى من الميثاق . أي أن مجلس الأمن يجب أن يراعي ويربط خلال ممارسته لمسؤولياته بين كافة مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من الميثاق أي السلم الدولي والمساواة بين الشعوب وحقوق الإنسان .

٣٢ - وتتسم مسائل تحقيق الأمن الغذائي والصحي بأهمية كبرى وتعتبر من القواعد الآمرة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني . ونشير على سبيل المثال إلى إعلان الأمم المتحدة لاستئصال الجوع وسوء التغذية المعتمد من الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وإعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإن استعراضاً لمعالجة هذه المسألة من قبل مجلس الأمن الدولي يبين بوضوح عدم التزام المجلس بالترابط بين مقاصد الأمم

المتحدة والانتهاك المتعمد لحق الشعب العراقي في الغذاء والدواء وتسييس موضوع الأمن الغذائي والصحي للشعب .

ألف - المعالجة في القرار ٦٦١(١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

٣٣ - نص القرار ٦٦١(١٩٩٠) في الفقرة ٣ من منطوقه على ما يلي:

"يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق ؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها ، أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ."

باء - المعالجة في القرار ٦٦٦(١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

٣٤ - رغم أن القرار ٦٦١(١٩٩٠) قد أخرج المواد الغذائية من أحكام المقاطعة من حيث المبدأ إلا أن القرار ٦٦٦(١٩٩٠) أخضع الأغذية للمقاطعة إلا في الظروف الإنسانية وحصر به وحده تقدير هذه الظروف . فقد جاء في ديباجة هذا القرار ما يلي:

"إذ يشير إلى قراره ٦٦١(١٩٩٠) ، الذي تنطبق الفقرتان ٣(ج) و٤ منه على المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

..."

"وإذ يؤكد أن مجلس الأمن هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية ...،" .

أي أن المجلس منع الدول من تقدير الظروف الإنسانية بينما أجاز بقراره ٦٦٥(١٩٩٠) للدول مراقبة تطبيق الحصار وأجاز لمجموعة من الدول ممارسة القوة ضد العراق بموجب القرار ٦٧٨(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠ دون رقابة من مجلس الأمن مما يؤكد التناقض في معالجة المسألة رغم خطورتها .

جيم - المعالجة في القرار ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١

٣٥ - رغم انقضاء أكثر من ثمانية أشهر على فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق والآثار السلبية لهذه المقاطعة على الأمن الغذائي لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء إيجابي لتدارك هذه الآثار السلبية وقد شنت قوات التحالف الحرب ضد العراق اعتباراً من صباح ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في ظل ظروف غذائية وصحية صعبة كان

يحياها الشعب زاد من خطورتها العمليات العسكرية التي أصابت البنى التحتية الاقتصادية في العراق . وزار العراق بعد وقف إطلاق النار الأمين العام المساعد للأمم المتحدة السيد مارتي اهتساري وتقدم بتقريره (S/22366) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، حيث شخّص الآثار المدمرة للحصار الاقتصادي والأعمال العسكرية على الأمن الغذائي والصحي . وقد أطلع مجلس الأمن على التقرير المذكور واعتمد الفقرة ٣٠ من قراره رقم ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ وجاء فيها ما يلي:

"يقرر ، مع السريان الفوري ، ألاّ ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والامدادات الصحية للعراق ، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١(١٩٩٠) على المواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ، أو بموافقة تلك اللجنة ، بموجب إجراء عدم الاعتراض المبسط والمعجل ، على المواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية ، كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366) ، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة ." .

٣٦ - كما نصت الفقرة ٢١ على:

"أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة ٢٠ أعلاه كل ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق ، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه ."

أي أن المجلس عالج المسألة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧(١٩٩٠) كما يلي:

(أ) تأكيد استثناء الأدوية والامدادات الصحية من المقاطعة ؛

(ب) السماح باستيراد المواد الغذائية على أن تخطر لجنة العقوبات ، أي دون موافقة مسبقة من اللجنة ؛

(ج) السماح باستيراد المواد والامدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية شريطة موافقة اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض المبسط والمعجل .

٣٧ - إلا أن مجلس الأمن لم يعالج العنصر الهام في استيراد المواد الغذائية والصحية والامدادات اللازمة للاحتياجات المدنية وهو تأمين موارد مالية تغطي قيمة هذه المستوردات . ولكن مجلس الأمن أشار في الفقرة ٢٢ من منطوق القرار ٦٨٧(١٩٩١) إلى أن المجلس بعد أن يوافق على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ من نفس القرار الخاصة بموضوع التعويضات وبعد موافقة المجلس على أن العراق أنجز جميع الاجراءات الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من القرار يمكن أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع من العراق غير ذات مفعول . وقضت الفقرة ٢٢ بأنه ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفقرة ٢٢ تخول لجنة العقوبات بالموافقة عندما يطلب التأكد من وجود موارد مالية كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠ ، على استثناءات لحظر استيراد

السلع التي يكون مصدرها العراق ، أي أن القرار ٦٨٧ ربط بين الموارد المالية لتغطية الاستيرادات وموضوع إنجاز الاجراءات الواردة في القرار المذكور وفي مقدمتها التعويضات .

دال - المعالجة في القراري ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) وموقف العراق منها

٣٨ - بعد تفاقم خطورة المشكلة الغذائية والصحية في العراق وعدم إيجاد وسائل لحلها رغم مضي أكثر من ثلاثة أشهر على اعتماد القرار ٦٨٧(١٩٩١) ، زار العراق الأمير صدر الدين آغا خان المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الانسانية ، خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩١ وتقدم بتقريره المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22799) . وانطوى هذا التقرير على وصف تفصيلي للحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين والاحتياجات الأساسية . وعالج التقرير موضوع موارد وتمويل الواردات الغذائية والصحية في الفقرة ٣٥ منه:

"لاحظت البعثة أنه في معظم الحالات التي عرضت عليها ، أن المشاكل المواجهة حتى الآن فيما يتعلق باستيراد السلع المذكورة أعلاه تتصل بتمويل هذه الواردات أكثر مما تتصل بالحظر الفعلي . وتتزايد أهمية مسألة التمويل فيما يتعلق بالواردات المقبلة التي تستدعي الحاجة استجلابها" .

٣٩ - واقترح التقرير السماح للعراق ببيع النفط والمنتجات النفطية لمدة ستة أشهر وبما يعادل مبلغ ١,٦٠٠ بليون وستمائة مليون دولار لتأمين استيراد المواد الغذائية والصحية والامدادات المدنية الأساسية . ولكن مجلس الأمن عندما ناقش تقرير الأمير صدر الدين آغا خان ، بدل أن يعتمد مقترحاته وتوصياته أخرج هذه التوصيات عن الهدف منها وربط بين مبيعات النفط العراقي وتخصيص جزء كبير من وارداتها لتسديد النفقات الادارية للأمم المتحدة وصندوق التعويضات إضافة للأغذية والامدادات الأساسية . كما أنه تراجع عن النهج المعتمد في القرار ٦٨٧(١٩٩١) بالسماح باستيراد المواد الغذائية بمجرد إخطار لجنة العقوبات .

٤٠ - فقد جاء في ديباجة القرار ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ما يلي:

"وإذ يحيط علماً بالتقرير (S/22799) المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الانسانية إلى العراق والكويت ،

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير ، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة ،

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه ، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والادوية والمواد والامدادات لتلبية حاجات مدنية أساسية بغرض توفير الاغاثة الانسانية" .

٣١ - أما الفقرات من منطوق القرار ٧٠٦(١٩٩١) حول الموضوع فقد جاء فيها ما يلي:

"١ - يأذن لجميع الدول ، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الامن عملاً بالفقرة ٥ أدناه وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣(أ) ، و٣(ب) و٤ من القرار ٦٦١(١٩٩٠) بالسماح بالقيام ، أثناء فترة مدتها ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ أدناه ، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة ؛

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الامم المتحدة ويديره الامين العام ، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار ؛

(ج) موافقة المجلس ، عقب استلام تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ، على خطة لشراء المواد الغذائية ، والادوية ، والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) ، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة ، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين إنها موردة في إطار هذه الخطة ، ولتحقيق قيام الامم المتحدة بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والاشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الانسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض ، ويكون هذا الدور للامم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية المقدمة من مصادر أخرى ؛

(د) يُفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا

القرار ، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة ، ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات ؛

٣ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لتمويل شراء المواد الغذائية ، والأدوية والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ ، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بدورها ، بموجب هذا القرار ، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق ؛

٣ - يقرر كذلك أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات ، والتكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧(١٩٩١) ، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، ونصف تكاليف لجنة الحدود ؛

٤ - يقرر أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار ، التي ستدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢(١٩٩١) ، نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٣ من القرار ٧٠٥(١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات ، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١(أ) و(ب) و(ج) ، وتقديرات الاحتياجات الانسانية للعراق الواردة في الفقرة ٣ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، وكذلك طريقة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية ؛" .

٣٢ - وبناء على الفقرة ٥ من القرار ٧٠٦(١٩٩١) أصدر الأمين العام تقريره في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23006) متضمناً توصيات عامة وإجراءات محددة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) ، وأرفق بتقرير الأمين العام تقريران

للمندوب التنفيذي للأمين العام الأمير صدر الدين آغا خان الأول مؤرخ في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩١ ويتعلق بتقدير الاحتياجات الانسانية والثاني مؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ عن الرصد داخل العراق فيما يتعلق بتوزيع الواردات العاجلة لتلبية الاحتياجات الانسانية الأساسية . ومن الأهمية بمكان استعراض بعض فقرات تقرير الأمين العام لأنها تؤثر على موضوع الأمن الغذائي والأبعاد السلبية للقرار ٧٠٦(١٩٩١) والانحراف عن النهج المعتمد في القرار ٦٨٧(١٩٩١) .

٣٣ - فقد جاء في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام ما يلي:

"إن إجراء دراسة دقيقة للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) وإمعان النظر في الاجراءات التي يمكن أن توضع لتنفيذها يكشف أن عدداً من تلك الأحكام يستلزم اتباع نهج ذي وجهة سياسية ، في حين أن بعض الأحكام الأخرى يتطلب إيضاحاً وذلك لأغراض إدارية أو جزائية ."

ولم يوضح الأمين العام المقصود باتباع نهج ذي وجهة سياسية ولكن هذه الفقرة تكشف الخلفية والأبعاد السياسية للقرار ٧٠٦(١٩٩١) موضوع تقرير الأمين العام وأن المسألة في جوهرها سياسية وليست مسألة الأمن الغذائي والصحي التي تصدى لها مجلس الأمن وتتوضح الخلفية السياسية بصورة جلية إذا ربطت مع مجموعة التصريحات التي أدلى بها الرئيس الأمريكي جورج بوش بعدم رفع الحصار الاقتصادي ما دام الرئيس صدام حسين في الحكم .

٣٤ - ثم جاء القرار ٧١٢(١٩٩١) الذي اعتمد نهجاً أعاد المواد الغذائية والصحية للموافقة المسبقة للجنة العقوبات كوسيلة ضغط سياسي على العراق خلافاً للفقرة ٢٠ من القرار ١٩٩١/٦٨٧ . كما أن المبالغ المخصصة لاستيراد الأغذية لا تكفي لتغطية جزء من الاحتياجات الغذائية ، فقد جاء في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام:

"إن المبلغ الفعلي الآتي من بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية لا بد أن يحدده مجلس الأمن بعد أن ينظر في التقرير الحالي . وإذ تؤخذ في الاعتبار تقارير المندوب التنفيذي يرى الأمين العام أن من الضروري التأكيد على أنه حتى لو كان الحد الأقصى البالغ ١,٦ من بلايين الدولارات هو المبلغ الذي يأذن به مجلس الأمن بموجب الفقرة ١ من القرار ٧٠٦(١٩٩١) ، فسيحصل نقص يقارب ٨٠٠ مليون دولار في المبلغ الذي يقدر المندوب التنفيذي للأمين العام أنه ضروري لتلبية الاحتياجات الانسانية والاحتياجات المدنية الأساسية بعد طرح المبالغ المقتطعة المعدة للأغراض الأخرى المحددة في القرار ."

بينما جاء في الفقرة ١٦ من التقرير:

"أوصت البعثة بأن المحافظة على إمدادات الأغذية واستهلاكها وكذلك الرصد الدقيق للحالة التغذوية والصحية للشعب العراقي خلال الأشهر القليلة القادمة أمران في منتهى الضرورة لتجنب حدوث ما بدأ يظهر من مجاعة على نطاق واسع وكارثة إنسانية في هذا البلد" .

ورغم عمق هذه الكارثة الانسانية وضرورة معالجتها بعيدا عن الاعتبارات السياسية ، فقد انتهى تقرير الامين العام الى مجموعة توصيات وردت في الفقرتين ٥٧ و٥٨ من التقرير وقد اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢- من القرار ٧١٢(١٩٩١) في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٣٥ - وان الاطلاع على الاجراءات المقترحة في الفقرة ٥٨ من التقرير والتي أصبحت جزء من قرار مجلس الأمن ٧١٢(١٩٩١) يؤكد بأن هذه الاجراءات ليست معقدة وحسب وإنما تتعارض مع القرارات السابقة لمجلس الأمن حول استثناء الأغذية من ضرورة الحصول على قرار مسبق من لجنة الجزاءات . اضافة الى الشروط المطولة لعقود النفط والتي اطلق عليها خريطة العنكبوت للوصول الى تحقيق هذه الشروط . وقبل بيان ملاحظات العراق على القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) تجب الاشارة الى ما جاء في تقرير الأمير صدر الدين أغاخان المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ والمتعلق بتقدير الاحتياجات الانسانية المرفق مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/23006) حول الاحتياجات من الأغذية:

الاحتياجات من الأغذية

"٨ - حسب تقديرات البعثة ، تبلغ تكاليف الواردات اللازمة للمحافظة على المعدلات العادية لاستهلاك الأغذية ٣,٦٤ من بلايين دولارات الولايات المتحدة لمدة عام واحد (١,٣٢ من بلايين دولارات الولايات المتحدة لمدة ٦ أشهر) . وقد جرى تفصيل هذه الاحتياجات المستوردة وتكاليفها بحيث شملت ١٤ سلعة من السلع الأساسية المختلفة .

٩ - وقامت البعثة كذلك بحساب تكاليف الاحتياجات المستوردة على أساس معدلات لحصص البقاء التي يوفرها برنامج الأغذية العالمي على نطاق العالم من أجل المحافظة على حيوات السكان المنكوبين بالكوارث . وتبلغ هذه التكاليف ١,٦٣ من بلايين دولارات الولايات المتحدة لمدة ١٢ شهرا (٨١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة ٦ أشهر) . ويشمل هذا المبلغ وجبات غذائية تتألف من ٩٠٠ ١ من السعرات الحرارية في اليوم .

١٠ - ومنذ نشر التقرير المشترك بين الوكالات ، لم تدخل عناصر جديدة من شأنها حسب رأي الأمين العام ، أن تؤدي الى تعديل التقدير المذكور أعلاه .

١١ - وأشير في نفس الوقت الى أن قرار مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) يسمح للعراق بتصدير منتجات نفطية تبلغ قيمتها ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ستة أشهر من أجل تمويل مشتريات المواد الغذائية والأدوية وغيرها من اللوازم والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية . وبعدم خصم مبالغ الالتزامات المالية للعراق من هذا المبلغ ، كما بين في الفقرتين ٣ و٣ من القرار ، يتبقى قرابة ٩٣٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

للواردات الانسانية الضرورية ، يمكن أن يستخدم منه للأغذية حوالي ٦٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وهذا المبلغ يقل الى درجة كبيرة عن الحد الأدنى اللازم للاحتياجات من واردات الأغذية حسب تقديرات البعثة المشتركة بين الوكالات ، على افتراض ان جميع قطاعات السكان سوف تتلقى حصصاً متطابقة .

١٢ - لذلك فان من الواضح انه يلزم فرض أولويات صارمة في مجال الواردات الغذائية . وسوف تكون هذه الأولويات مقصورة على المواد الغذائية الأساسية الضرورية الى الحد الأقصى . وقد أوصي بمنح الأولوية الأولى في مجال واردات الأغذية للسلع الأساسية التي تقدمها الحكومة في سلة الحصص اليومية ، وهي بالتحديد: دقيق القمح ، والأرز ، والزيوت النباتية ، والعدس ، والسكر ، والشاي ، ومسحوق لبن .

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قامت حكومة العراق بتطبيق نظام جديد للحصص يتألف من سبع مواد غذائية أساسية ترمي الى توفير ٣ ٤٥٠ من السعرات الحرارية الألفية للشخص في اليوم . وفيما بعد جرى تخفيض هذه الحصة نتيجة حالات نقص الأغذية الى ١ ٦٠٠ من السعرات الحرارية الألفية ، وهو ما يقل عن حصة البقاء المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه . فالحصة الأساسية في هذا النظام الجديد تقل الى حد كبير من مقدار الأغذية المتعاطاة قبل الحرب بما يربو على ٣ ٠٠٠ من السعرات الحرارية الألفية للشخص في اليوم .

١٤ - ومن أجل رد الحصص الى مستوى الاستهلاك المحسن الذي يبلغ ٣ ٤٥٠ من السعرات الحرارية الألفية يوميا ، وبصرف النظر عن بعض البذور الغذائية الرئيسية التي لم تكن مشمولة في سلة الحصص ، فان الاحتياجات من الواردات لفترة ستة أشهر سوف تبلغ ١,١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة . ويشمل هذا الاحتياج المبلغ اللازم لتمويل برامج تغذية الفئات الضعيفة حتى لا تنقطع هذه البرامج ."

ويختتم الأمير صدر الدين أغاخان تقريره في الفقرة ٣٣ فيقول:

"وختاما للقول فان المبلغ الاجمالي التقديري للاحتياجات الانسانية هو ١,٧٣ من بلايين الدولارات بعد الاستقطاعات اللازمة للأغراض الأخرى التي نص عليها القرار ٧٠٦(١٩٩١)" .

حصص الأغذية اليومية اللازمة لتوفير ٤٥٠ ٢ من السعرات الحرارية الألفية لـ ١٨ مليون نسمة معبرا عنها بالكميات والتكاليف

	الحصة اليومية (كغم)	الحصة المخصصة لـ ٣٠ يوما (كغم)	الاحتياجات لمدة ستة أشهر (أطنان)	سعر الطن الواحد تسليم ميناء الوصول بالعراق (دولارات الولايات المتحدة)	التكاليف (دولارات الولايات المتحدة)
الدقيق	٠,٤٣٣	١٣,٠٠	١ ٤٠٤ ٠٠٠	٢٧٠	٣٧٩ ٠٨٠ ٠٠٠
الأرز	٠,١٢٥	٣,٧٥	٤٠٥ ٠٠٠	٣٧٠	١٤٩ ٨٥٠ ٠٠٠
الزيت	٠,٠٣٣	١,٠٠	١٠٨ ٠٠٠	١ ٠٥٠	١١٣ ٤٠٠ ٠٠٠
الحبوب	٠,٠١٧	٠,٥٠	٥٤ ٠٠٠	٥٨٠	٣١ ٣٢٠ ٠٠٠
السكر	٠,١٠٠	٣,٠٠	٣٢٤ ٠٠٠	٥٢٠	١٦٨ ٤٨٠ ٠٠٠
الشاي	٠,٠٠٨	٠,٢٥	٢٧ ٠٠٠	٢ ٩٣٠	٧٩ ١١٠ ٠٠٠
اللبن	٠,٠٣٣	١,٠٠	١٠٨ ٠٠٠	١ ٥٥٠	١٦٧ ٤٠٠ ٠٠٠
المجموع					١ ٠٨٨ ٦٤٠ ٠٠٠

رابعا - ملاحظات العراق على قراري مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٣٦ - ان عرض تطور معالجة مجلس الأمن لمسألة الأمن الغذائي والصحي للشعب العراقي يلقي بعض الأضواء على ملاحظات العراق على قراري مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) . وتتمركز هذه الملاحظات حول تسييس موضوع الأمن الغذائي والصحي للشعب واستخدامه وسيلة ضغط على العراق وخروج القرارين عن مقاصد الأمم المتحدة ، اضافة الى عدم كفاية المبالغ التي خصصت لاستيراد المواد الغذائية واخضاع تنفيذ القرارين لآلية معقدة وغير عملية .

ألف - استخدام الأمن الغذائي والصحي للشعب أداة ضغط سياسي

٣٧ - الواضح من معالجة مجلس الأمن لمسألة الأمن الغذائي والصحي للشعب العراقي انها خرجت عن طابعها الانساني الى أداة ضغط سياسي على العراق ، وان قبول العراق بقرارات مجلس الأمن وانسحابه من الكويت يفقدان استمرار فرض المقاطعة الاقتصادية المشروعية الدولية . وكان من المفترض ان يباشر مجلس الأمن باتخاذ اجراءات ايجابية لتخفيف المقاطعة تدريجيا تمهيدا لرفعها . ولكن المقارنة بين القرارات ٦٨٧(١٩٩١) و٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) تبين ان مجلس الأمن عاد في القرار ٧١٢(١٩٩١) لفرض قيود على استيراد المواد الغذائية لم تكن مفروضة سابقا . وهذا دليل على الابتعاد عن المنحى الانساني في معالجة الموضوع والتزام نهج سياسي أشار اليه الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الوثيقة S/23006) .

باء - خروج القرارين عن مقاصد الأمم المتحدة لتعطيل حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون الدولي السلبي

٣٨ - كما أوضحنا فان مجلس الأمن ملزم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق بالعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وان تحقيق حقوق الانسان أحد أهم هذه المقاصد عملا بالمادة الأولى من الميثاق وبالتالي يجب على مجلس الأمن مراعاتها بالترابط مع السلم والأمن الدوليين . وان الاخلال بهذا الترابط يعتبر تعاونا دوليا سلبيا يعطل حقوق الانسان خلافا للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي استلزمت التعاون الدولي الايجابي لتحقيق هذه الحقوق . كما انه ينتهك اعلان القضاء على الجوع وسوء التغذية واعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادرين عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤ . وان ما جاء في القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) يعبر عن تعاون دولي سلبي عطل ممارسة الشعب في العراق لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم اطلاع مجلس الأمن على عمق المأساة الانسانية الناجمة عن استمرار الحصار . وان رد فعله بالقرارين المذكورين كان سلبيا ولا يحقق أحد مقاصد الأمم المتحدة ولم يكن بمستوى المأساة الانسانية التي يعالجها .

جيم - تعقيد اجراءات بيع النفط العراقي

٣٩ - ان اجراءات بيع النفط كما وردت في القرار ٧٠٦(١٩٩١) وما جاء في الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام (S/23006) المعتمدة بالفقرة ٣ من القرار ٧١٢(١٩٩١) ، تعتبر من أعقد الآليات المتبعة في عقود بيع النفط ولا يمكن تطبيقها عمليا ولدى دراستها عمليا وعلميا تبدو الخطوات المرسومة لتنفيذ عقود البيع كنسيج العنكبوت .

٤٠ - وان مراجعة للفقرات الواردة في الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام كافية لبيان هذه الآلية المعقدة . فقد جاء في هذه الفقرة ما يلي:

"(أ) يتولى العراق ، بواسطة هيئة النفط فيه ، وهي الهيئة العامة لتسويق النفط (SOMO) ، تسويق وبيع النفط ، تسليم ظهر المركب في سيحان ؛

"(ب) يجب أن يشمل كل عقد الشروط التالية:

'١' لا يبدأ نفاذ العقد الا بعد حصوله على موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩١) وبعد أن يرد الى اللجنة اخطار من الدولة مقر المشتري ؛

'٢' يودع المشتري جميع العوائد من بيع النفط في الحساب المعلق الذي أنشأته الأمم المتحدة والذي يديره الأمين العام ، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ؛

'٣' يجب أن يفتح المشتري خطاب ائتمان لكل معاملة ينص على الدفع الى الحساب المعلق لدى الأمم المتحدة ؛

'٤' يشحن النفط من العراق الى تركيا عبر خط أنابيب كركوك - يومورتليك .

"(ج) تعتبر لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩١) المسؤولة النهائية عن رصد بيع النفط العراقي . ويساعدها في هذه المهمة وكلاء مستقلون للتفتيش تعينهم الأمم المتحدة ويقومون بالتحقق من أن كل عقد يحمل الشروط المذكورة أعلاه ، ومن أن سعر النفط معقول بناء على الأحوال السائدة في السوق . كما يمكن ان يساعد اللجنة خبراء آخرون حسب الاقتضاء في جميع جوانب عملها الناجم عن قرار مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) ؛

"(د) تتخذ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩١) اجراءات تتيح الموافقة بسرعة على كل عقد . ولا يمكن تقديم طلبات الموافقة الى اللجنة الا من حكومة دولة المشتري المعني . وعلى حكومات الدول مقر المشترين ان تضع حسب الاقتضاء تدابير تسهل تقديم العقود فورا الى اللجنة للموافقة عليها ؛

"(هـ) تعين الأمم المتحدة وكلاء التفتيش للتأكد من أن النفط المورد يتفق كماً وكيفاً مع شروط العقد ، وللتأكد من عدم تسليم أي نفط دون الموافقة المطلوبة . ويرابط هؤلاء الوكلاء عند نقاط دخول العراق الموجودة على خط أنابيب كركوك - يومورتليك ، وعند الحدود بين العراق وتركيا قدر المستطاع ، وعند محطة الشحن في يومورتليك ؛

"(و) يفتح المشتري خطاب ائتمان ، يصدره مصرف مشهور يشتغل بالأعمال المصرفية الدولية ، لكل عملية ينص على الدفع الى الحساب المعلق لدى الأمم المتحدة ؛

"(ز) ينبغي أن يحمل قرار مجلس الأمن الذي يوافق على هذا التقرير تعبيرا صريحا عن حصانة النفط . وينبغي أن يطالب هذا القرار العراق باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمنح النفط الحصانة . كذلك ينبغي ان يطالب القرار تركيا بأن تؤمن عدم تعرض النفط للاجراءات القانونية عند وجوده تحت ولايتها ؛

"(ح) ينشأ الحساب المعلق باعتباره حسابا للأمم المتحدة ، وبهذه الصفة يكون محميا تماما بحصانات الأمم المتحدة . ثم تأتيه حماية أخرى عند انشاء الحساب المعلق في مصرف تابع لبلد تزوده قوانينه الوطنية بأقصى الحماية من مطالبات الغير . كما تأتي هذه الحماية من ادخال تعبير في قرار مجلس الأمن الذي يوافق على التقرير يبين مجددا ان الحساب المعلق سوف يعتبر رصيدا لدى الأمم المتحدة ، وبالتالي يحظى بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ."

والملفت للنظر في هذه الاجراءات المعقدة حصر تقديم طلبات الموافقة على بيع النفط بحكومات دول المشترين وليس بالمشترين أنفسهم . وهذا ينطوي على تسييس للموضوع ولا سيما ان عقود بيع النفط تقوم بها في معظم أنحاء العالم شركات ليست بالضرورة تابعة لحكومات وان حصر تقديم الطلبات بالحكومات قد يساء استخدامه ويعطل الاجراءات .

دال - <u>حصر الحصانة بالنفط دون المواد الغذائية والصحية</u>

٤١ - نصت الفقرة العاملة الخامسة من القرار ٧١٣(١٩٩١) على تمتع النفط بالحصانة من الاجراءات القانونية ، والا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة . وقد اعتمدت هذه الفقرة بناء على الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام ، ولكن حرص الأمين العام ومن بعده مجلس الأمن على اضفاء الحصانة على النفط خشية تعريضه للحجز أو المصادرة لم يمتد الى المواد الغذائية أو الصحية المستوردة للعراق وبالتالي يمكن حجز أو مصادرة هذه المواد باعتبارها ملكا للعراق بعد انجاز عمليات الشحن . وواضح ان مجلس الأمن حريص على حصانة النفط باعتباره موردا لتغطية النفقات التي يستلزمها تنفيذ قرارات مجلس الامن نفسه وليس حريصا على حصانة المواد الغذائية والصحية المستوردة لدواعي انسانية لاشباع الحاجات الأساسية للشعب العراقي علما بأنه قد حدثت فعلا ممارسات في تركيا لحجز بعض المواد الغذائية المستوردة للعراق .

هاء - اخضاع مشتريات المواد الغذائية لاجراءات تتعارض مع القرار ٦٨٧(١٩٩١)

٤٣ - كانت الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ قد اخضعت استيراد المواد الغذائية لاجراء اخطار لجنة العقوبات ، الا ان ما جاء في الفقرات الفرعية (ط) ، (ى) ، (ك) ، (ل) من الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام المعتمدة من مجلس الأمن بالفقرة ٣ من القرار ٧١٢(١٩٩١) قد تراجعت عن آلية اخطار اللجنة الى آلية الموافقة المسبقة للجنة اضافة لاجراءات المراجعة من قبل مكتب المندوب التنفيذي . فقد جاء في هذه الفقرات الفرعية ما يلي:

"(ط) يتحمل العراق شراء اللوازم المطلوبة لسد الحاجات الانسانية في العراق . وتتولى الأمانة العامة رصد المشتريات والتوريدات بمساعدة وكلاء التفتيش الذين تعينهم الأمم المتحدة ؛

(ى) يتلقى مكتب المندوب التنفيذي من العراق قائمة بالاحتياجات الانسانية ، ويقدمها بعد تنقيحها - اذا لزم الأمر - الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) للموافقة عليها ؛

(ك) تتخذ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) اجراءات للموافقة على القائمة المقدمة . وعند الموافقة عليها ، تخطر اللجنة الأمين العام بذلك ، وعندئذ يأذن بسداد المدفوعات من الحساب المعلق لدى الأمم المتحدة . ثم يبلغ مكتب المندوب التنفيذي العراق بامكانه الشروع في ترتيبات لشراء البضائع وترتيب توريدها ؛

(ل) يتولى وكلاء التفتيش الذين تعينهم الأمم المتحدة تقييم ورصد كل عنصر في المعاملة والتحقق منه حتى نقاط الدخول الى العراق . ويمكن ارسال جزء من المدفوعات الى الموردين عند التسليم . ويدفع الباقي بعد ان يقدم مكتب المندوب التنفيذي تقريرا الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) يؤكد التقيد بشروط عقد التوريد ، وبناء على موافقة اللجنة على هذا الدفع ؛" .

٤٣ - أي أن القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) قد عطلا الاجراء الذي اعتمده القرار ٦٨٧(١٩٩١) وعادت المقاطعة شاملة للمواد الغذائية لأنها تستلزم موافقة مسبقة من لجنة الجزاءات . وهذا دليل آخر على تعمد استخدام الأمن الغذائي والدوائي ورقة ضغط ليس الا بعيدا عن أي اعتبار انساني تردد ذكره في قرارات مجلس الأمن الدولي .

واو - عدم كفاية المبالغ المتبقية من بيع النفط لتغطية الحد الأدنى من المواد الغذائية والصحية

٤٤ - جاء في الفقرة ١١ من تقرير الأمير صدر الدين أغاخان المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ المرفق بتقرير الأمين العام (S/23006) التي ورد ذكرها سابقا بأن المبالغ التي ستبقى من بيع النفط لن تكون كافية لتغطية الحد الأدنى للمواد

الغذائية لأنه لن يبقى سوى ٦٧٠ مليون دولار . لذلك اقترح الأمير صدر الدين أغاخان في الفقرة ١٥ من نفس التقرير ان يعيد مجلس الأمن النظر في قراره السابق بألا تتجاوز مبيعات النفط للعراق مبلغ ١,٦ مليار دولار . الا أن مجلس الأمن رغم اطلاعه على هذا التقرير لم يعدل المبلغ المذكور وأكد على الاقطاعات المقترحة منه لذلك فان القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) لم يلبيا الحد الأدنى من المواد الغذائية للشعب في العراق .

زاي - تعقيد آلية استخدام مبالغ حساب الائتمان المعلق لتغطية استيراد المواد الغذائية وصيغة التسديد

٤٥ - ان امكانية تنفيذ الخطة الاستيرادية للمواد الغذائية الأساسية مرهون بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة على تخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذها وان ذلك لا يتم الا في حالة توفر مبلغ في حساب الائتمان المعلق الخاضع لسيطرة الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالفقرة ٣ من القرار ٧٠٦(١٩٩١) وبالتالي فانه وفي حالة عدم توفر مثل هذا المبلغ في الحساب فان امكانية تنفيذ الخطة أو حتى جزء منها ستبقى معلقة ولحين توفر مثل هذا المبلغ . واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان تسديد اقيام النفط قد تستغرق فترة لا تقل عن شهرا إن لم تكن أكثر وان عملية التصدير قد تستغرق فترة أكثر فان ذلك يعني في واقع الحال ان هذا الحساب سوف يكون من الناحية العملية حسابا نظريا ولحين توفر المبالغ ، اي ان امكانيات تنفيذ الخطة الاستيرادية وتخصيص المبالغ اللازمة للمواد الغذائية الأساسية اللازمة للمواد الانسانية قد يستغرق فترة طويلة من الزمن وهذا سينعكس بطبيعة الحال على تدهور الوضع الغذائي والصحي في العراق ، حيث ان القرار كان قد اوصد جميع الأبواب لامكانيات قيام العراق بالاستيراد والتي كان بالامكان تنفيذها سواء من خلال تصدير النفط أو من خلال استخدام الأرصدة المجمدة للعراق والتي جاءت في اطار قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) والرسائل التي بعث بها رئيس لجنة المقاطعة بهذا الاتجاه وخاصة فيما يتعلق بالأرصدة المجمدة الى الدول ذات العلاقة ، أي ان القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) ما هما الا قرارين صدرا لتعطيل تنفيذ ما ورد في بنود القرار ٦٨٧(١٩٩١) في الرفع الجزئي للحصار على المواد الغذائية والدوائية والمدنية الأساسية التي يحتاجها العراق خلال فترة تنفيذ بنود ذلك القرار . وهكذا نجد أن خلق آلية الحساب الائتماني المعلق ليس الا وسيلة أخرى لتعطيل تجهيز العراق بالاحتياجات الانسانية التي تبناها القرار ٦٨٧(١٩٩١) وكان الأجدى أن تعتمد آلية أخرى يمكن من خلالها ضمان التجهيز الفوري للعراق باحتياجاته من الغذاء والدواء والحاجات الانسانية الاخرى من خلال الموافقة على قيام العراق بتصدير النفط بما يغطي هذه الاحتياجات وليس بالضرورة خلق مثل هذا الحساب .

٤٦ - اما عن صيغة التسديد المقترحة للعقود التي سيتم الاتفاق عليها مع المجهزين في حالة اقرار الخطة المطلوبة لسد احتياجات العراق من المواد الغذائية والانسانية وتخصيص المبالغ اللازمة لها ، اذ ان المقترح بهذا الصدد وهو أن يتم تسديد ما مقداره ٦٠ في المائة فقط من أثمان الشحنات المنفذة للعقود عند تقديم المستندات ويتم تسديد المتبقي من المبلغ تأييد وصول استلام المواد وفقا لهذه العقود من قبل ممثلي الأمم المتحدة الأمر الذي قد يستغرق فترة طويلة من الزمن لاقرار هذا التأييد وقد يضع المجهز في موقف ازاء القبول في مثل هذه الشروط .

٤٧ - اضافة الى ما سيتحمله العراق من كلف اضافية نتيجة لتأخر تسديد مبلغ العقود من ناحية والخطورة المترتبة على احتمالات تسديد النسبة المتبقية لأي سبب وهذا ما سيضع المستورد العراقي في موقف حرج ازاء امكانيات توقيع وتنفيذ العقود مع المجهزين وبذلك فان هذه الالية تشكل هي الأخرى عقبة كبيرة ازاء امكانية توريد المواد المطلوبة للعراق بموجب الخطة .

حاء - <u>الضغط الاقتصادي والمالي غير المشروع على العراق بالزامه بيان موجوداته من الذهب والعملات الأجنبية</u>

٤٨ - جاء في الفقرة ٧ من منطوق القرار ٧٠٦(١٩٩١) ما يلي:

"<u>يطلب</u> الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى اشعار آخر ، بيانا عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر" .

ان هذا الطلب الذي يشكل سابقة لا وجود لها في تاريخ الأمم المتحدة وتطبيق الفصل السابع يشكل وسيلة واضحة للضغط الاقتصادي والمالي غير المشروع وغير المبرر على العراق بغية ابقائه في وضع مالي حرج وعلى حافة الانهيار المالي حتى لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته تجاه مواطنيه . وان النص على استمرار هذا الالتزام حتى اشعار آخر يؤكد النية المتعمدة لادامة الضغط على العراق وتسييس موضوع الأمن الغذائي والصحي للشعب .

٤٩ - ان ما ذكرناه من ملاحظات العراق على القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) ليست الا على سبيل المثال لا الحصر . وقد تأكد نهج مجلس الأمن للأسف بالاصرار على استمرار الحصار دون أي مبرر خلال مناقشته الدورية للموضوع يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ حيث لم يتفق أعضاء المجلس كما أعلن رئيسه في بيانه الصحفي يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على تعديل للنهج المعتمد في القرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) ، سوى باعادة الأغذية الى آلية الإخطار والمواد المدنية الى آلية عدم الاعتراض المبسط .

٥٠ - ويأمل العراق ان تساهم هذه الوثيقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في مناقشة المسألة بروح موضوعية وانسانية بعيدة عن المؤثرات السياسية وان تتخذ اللجنة من الاجراءات التي تساهم في التعاون الدولي الجدي والايجابي لتحقيق حقوق الانسان وضمان الأمن الغذائي والصحي للشعب العراقي الذي يتهدد يوميا نتيجة الحصار غير المبرر .

- - - - -